

فتوى للمجلس الإسلامي السوري تبين أحكام زوجة الغائب والمفقود

الكاتب : المجلس الإسلامي السوري

التاريخ : 17 سبتمبر 2017 م

المشاهدات : 5064



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى: ٥٧	تاریخ الفتوى: الأحد، ٢١ ذو الحجه، ١٤٢٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر، ٢٠١٧ م
----------------	---

فتوى أحكام زوجة الغائب والمفقود

السؤال: كثير من النساء اعتقل أزواجهن ومضى على ذلك سنوات. ولا تعرف الزوجة مكان زوجها ولا أحواله. وتأتي أخبار متضاربة عن موته وحياته. فكيف تتصرف المرأة؟ وهل تعتبره متوفى؟ وإن لم تعرف مصيره فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ أم يحق لها أن تتزوج بسبب طول غيابه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإذا فقد الشخص فلم تُعرَف أخباره فلا يُحكم بموته أو انفصال عقد زواجه أو قسمة ماله إلا بحکم من القاضي. وإذا طالت غيبة المفقود فلزوجته أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التفريق للضرر. أو الحكم بالوفاة عند غلبة الخنوع بوفاته، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: من غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يعلم مكانه، ولا يُدرى أحياناً هو أم ميت. كمن كان أسيئاً. أو فقد أثناء الحرب، فهذا الذي يسميه الفقهاء بالمفقود.

والأصل في المفقود أنه حي، ولا يجوز ترك هذا الأصل لمجرد انقطاع أخباره. أو الشك في حياته: فـ"البيتين لا يزول بالشك". والبيتين مثل خبر الثقات من زملاء السجن أو المعركة، المبني على العلم والمشاهدة. ولا يكتفى بالظنون أو الأخبار المتناقلة.

وبناء عليه: فليس لزوجة المفقود أن تتزوج، كما لا يجوز لورثته قسمة ماله، إلا بعد أن يثبت موته ببينة شرعية يصدر بها حكم القاضي. فإن تأكّدت وفاته ابتدأ زوجته عدتها من اليوم الذي تأكّد وقوع الوفاة فيه، لا من يوم علمها بها.

وإن لم تتأكد من خبر وفاته إلا بعد الأربعـة أشهـر وعشـرة أيام فإن عدتها تكون قد انقضـت لأن ابتداءـها من وقت الوفـاة.

اقتسام الإرث من قبل الورثة.

وفيما يلي تفاصيل الفتوى:



المصادر: